

## النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- الإجراءات المتعلقة بالمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.
- 3- الإجراءات المتعلقة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.
- 4- الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي.



## الفهرس

الصفحة

### 1. مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....(ج.ر. العدد 2017/43). 3

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية .....(ج.ر. العدد 2017/52). 3

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.....(ج.ر. العدد 2017/52). 4

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية و تنمية تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التربية.....(ج.ر. العدد 2017/52). 4

### 2- الإجراءات المتعلقة بالمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 16 مارس سنة 2017، يحدد تصنيف المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....(ج.ر. العدد 2017/54). 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.....(ج.ر. العدد 2017/55). 19

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1438 الموافق 5 يونيو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد جرد كمي ونوعي وتقديري لممتلكات المعهد الوطني للبحث في التربية وحقوقه والتزاماته ومستخدميه..... (ج. ر. العدد 2017/58). 24

### 3- الإجراءات المتعلقة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يحدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب بعنوان الإدارة المركزية و المصالح اللامركزية و المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية ..... (ج. ر. العدد 2017/58). 25

### 4- الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 17-298 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 2017/62). 27

### آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 17-281 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... (ج. ر. العدد 2017/61). 27

مرسوم تنفيذي رقم 17-282 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... (ج. ر. العدد 2017/61). 27

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان  
عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة  
2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير  
الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن  
بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يعين السيد سيد  
علي دعاس، مفتشا بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
3 شعبان عام 1438 الموافق  
30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام  
السيد عبد العزيز قارة، بصفته مديرا  
للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن  
بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، تعين السيدة  
والسيد الآتي اسماهما بوزارة التربية  
الوطنية :

- علي قرجوم، مفتشا بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا،  
- نورة محديد، نائبة مدير للبرامج  
التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 ذي  
القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو  
سنة 2017، تتضمن التعيين بوزارة  
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يعين السيد  
محمد يحياوي، نائب مدير لتقديرات  
الميزانية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
7 ذي القعدة عام 1438 الموافق  
30 يوليو سنة 2017، يعين السيد  
محمد نبيل بن ددوش مديرا للتعليم  
الأساسي بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد عبد الغاني خلادي، مديرا للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد كمال خربوش، مديرا للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
17 جمادى الثانية عام 1438  
الموافق 16 مارس سنة 2017،  
يحدد تصنيف المعاهد الوطنية لتكوين  
موظفي قطاع التربية الوطنية  
وشروط الالتحاق بالمناصب العليا  
التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،  
وزير المالية،  
وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
307-07 المؤرخ في 17 رمضان  
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة  
الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا  
في المؤسسات والإدارات العمومية،  
لا سيما المادة 13 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
125-15 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام  
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
04-08 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتميين للأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات  
العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام  
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة  
2008 والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل  
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
28-14 المؤرخ في أول ربيع الثاني  
عام 1435 الموافق أول فبراير سنة  
2014 الذي يحدّد القانون الأساسي  
النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين  
موظفي قطاع التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 6 صفر عام 1437  
الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 الذي  
يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية  
لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،



يقررون ما يأتي :

**المادة 2 :** تصنف المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية في الصنف "أ"، القسم "4".

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.





طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	- المدير	
قرار من الوزير	- مفتش التربية الوطنية. - مفتش التعليم المتوسط. - مدير الثانوية. - مفتش التعليم الابتدائي. - مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني. - مدير المتوسطة. - ناظر ثانوية. - مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	- نائب مدير التكوين والمسابقات والامتحانات المهنية - نائب مدير الدراسات و البحث والتوثيق	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- مفتش التربية الوطنية تخصص : التسيير المالي و المادي في الثانويات.</p> <p>- مفتش التعليم المتوسط تخصص : التسيير المالي و المادي في المتوسطات.</p> <p>- مقتصد رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p>	256	م-1	4	أ	- نائب مدير الإدارة والوسائل العامة	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	- نائب مدير الإدارة والوسائل العامة (تابع)	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مفتش التعليم المتوسط.</li> <li>- مدير الثانوية.</li> <li>- مدير المتوسطة.</li> <li>- مفتش التعليم الابتدائي.</li> <li>- أستاذ مكون في التعليم المتوسط.</li> <li>- ناظر ثانوية.</li> <li>- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل.</li> <li>- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية.</li> <li>- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	154	م-2	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس مصلحة تنظيم التكوين</li> <li>- رئيس مصلحة تنظيم سير المسابقات والامتحانات المهنية</li> <li>- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم</li> <li>- رئيس مصلحة الدراسات والبحث التربوي</li> </ul>	<b>المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)</b>



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة تنظيم التكوين - رئيس مصلحة تنظيم سير المسابقات والامتحانات المهنية - رئيس مصلحة المتابعة والتقييم - رئيس مصلحة الدراسات والبحث التربوي (تابع)	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم		
مقرر من مدير المعهد	<p>- أستاذ مكون في التعليم المتوسط.</p> <p>- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، على الأقل.</p> <p>- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- أستاذ التعليم الثانوي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف
						المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم		
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ التعليم المتوسط يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثنائي أمين محفوظات محلل أو وثنائي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف (تابع)  المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم		
مقرر من مدير المعهد	<p>- أستاذ مكون في التعليم المتوسط، تخصص إعلام آلي.</p> <p>- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، تخصص إعلام آلي، على الأقل.</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، تخصص إعلام آلي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	<p>- رئيس مصلحة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</p> <p>المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)</p>





طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ التعليم الثانوي تخصص إعلام آلي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - أستاذ التعليم المتوسط تخصص إعلام آلي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (تابع)	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة المستخدمين	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</li> <li>- مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة الميزانية وتسيير الوسائل المالية	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية (تابع)



**المادة 4 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذي يشغلون هذه المناصب إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

الجزائر في 16 مارس 2017  
وزيرة التربية الوطنية  
نورية بن غبريت  
وزير المالية  
حاجي بابا عمي  
عن الوزير الأول وبتفويض منه مدير  
العام للوظيفة العمومية و الإصلاح  
الإداري  
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
30 رجب عام 1438 الموافق  
27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم  
الداخلي للمعهد الوطني للبحث في  
التربية.

إنّ الوزير الأول،  
ووزيرة التربية الوطنية،  
ووزير المالية،  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
125-15 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام  
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
158-96 المؤرخ في 16 ذي الحجة

عام 1416 الموافق 4 مايو سنة  
1996 الذي يحدد شروط تطبيق  
أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة،  
المنصوص عليها في الأمر رقم  
24-95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني  
عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة  
1995 والمتعلق بحماية الأملاك  
العمومية وأمن الأشخاص فيها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
396-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة  
عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة  
2011 الذي يحدد القانون الأساسي  
النموذجي للمؤسسة العمومية ذات  
الطابع العلمي والتكنولوجي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول  
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة  
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
151-16 المؤرخ في 16 شعبان عام  
1437 الموافق 23 مايو سنة 2016  
والمتضمن تحويل المعهد الوطني  
للبحث في التربية إلى مؤسسة  
عمومية ذات طابع علمي  
وتكنولوجي،



## يقررون ما يأتي :

- المساهمة في متابعة تقدم المشاريع طبقاً لأحكام العقود المبرمة في حدود الأجال والميزانيات المخصصة للمشاريع،  
- التكفل باحتياجات الباحثين المكلفين بالمشاريع والسهر على تلبيةها بواسطة هيكل الدعم،  
- إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتعيينه،  
- مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها،

- ضمان سير إجراءات التكوين عن طريق البحث و تطويرها بالاتصال مع الوزارة الوصية والجامعات والمعاهد الشريكة،

- ضمان تسيير وتطوير نظم المعلومات وبنك المعطيات والبرمجيات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية،

- ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان التربية والبيداغوجيا ونشرها والمحافظة عليها ووضعها في متناول المستعملين.

وينظم في مصلحتين (2) :  
- مصلحة متابعة مشاريع البحث والتكوين عن طريق البحث،  
- مصلحة الشبكات وقواعد البيانات.

**المادة 5 :** يكلف قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي بما يأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

**المادة 2 :** ينظم المعهد، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :  
- قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث،  
- قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي،  
- قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية.

**المادة 4 :** يكلف قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث بما يأتي :  
- ضمان متابعة مشاريع البحث للمعهد وتقييمها وكذا الدراسات المسجلة في مخطط خدمات البحث لفائدة المؤسسات والهيئات الخارجية،  
- مراقبة إعداد أدوات متابعة ومراقبة مشاريع البحث ووجاهتها،



- ضمان تنفيذ متابعة برامج التظاهرات العلمية الوطنية والدولية وتغطيتها وتقييمها،  
- ضمان التنسيق مع مؤسسات وهيئات وطنية ودولية، وخاصة مخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمام المعهد من أجل تطوير برامج ومشاريع البحث في التربوية،  
- القيام بكل عمل من شأنه دعم الشراكة العلمية على المستوى الوطني والدولي في كل ما يتعلق بمجال اختصاص المعهد.

وينظم في مصلحتين (2) :

- مصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة العلمية،  
- مصلحة التظاهرات العلمية والاتصال والعلاقات الخارجية.

**المادة 7 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 8 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمعهد،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،

- تنفيذ برنامج الموضوعات المقترحة من طرف لجان التحرير للمجلات،  
- ضمان التكفل بمجلات ودفاتر وكتب المعهد ومتابعة نشرها،  
- ضمان نوعية الإصدارات واحترام إجراءات المراقبة القبلية والبعديّة لمسار النشر،  
- القيام بإجراءات النشر لدى المطبعة، بالاتصال مع المصالح الإدارية، والتأكد من النوعية التقنية للخدمة بمراقبة مجموع مراحل الطباعة،

- ضمان إعداد "رسالة المعهد" والسهر على توزيعها،

- ضمان متابعة الإنتاج التقني البيداغوجي في إطار الابتكار وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربوية،

- ضمان تسيير وتطوير وحفظ الرصيد الوثائقي والأرشيف العلمي والتكنولوجي.

وينظم في مصلحتين ( 2 ) :

- مصلحة الإصدارات،  
- مصلحة التوثيق العلمي والبيداغوجي.

**المادة 6 :** يكلف قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- ضمان ترقية وتثمين الإنتاج العلمي والتكنولوجي في مجال التربوية،

- ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربوية والتكوين،



- قسم البحث في التعليم وتعليمية  
المواد والابتكار البيداغوجي.

يكلف قسم البحث في المدرسة  
ومحيطها بإنجاز دراسات وأعمال  
بحث حول :

- المدرسة والمجتمع في الجزائر :  
الفاعلون والمؤسسات،  
- الحياة المدرسية : التمثيلات  
والخطابات والممارسات،  
- التكفل والوساطة والمعالجة في  
الأوساط التربوية،  
- تاريخ التربية في الجزائر.

يكلف قسم البحث في الحكامة التربوية  
بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- التربية والحكامنة : خبرات  
وممارسات،  
- قيادة النظام التربوي وإجراء التقييم  
المستمر له،  
- الأنظمة المرجعية وأجهزة تكوين  
مستخدمي التربية،  
- تقييم مردود نظام التكوين في  
التربية وتحليله.

- إعداد مشروع ميزانية التسيير  
والتجهيز للمعهد وكذا ضمان تنفيذها  
بعد المصادقة عليها،

- مسك المحاسبة العامة للمعهد،  
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير  
هياكل المعهد،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات  
والمنازعات القانونية للمعهد،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة  
والعقارية للمعهد والمحافظة عليها  
وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمعهد،

- ضمان حفظ وصيانة الأرشيف  
الإداري للمعهد.

تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاثة  
(3) في :

- مصلحة المستخدمين،  
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،  
- مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 9 :** تتكون أقسام البحث  
وعدها ثلاثة (3) من :

- قسم البحث في المدرسة ومحيطها،  
- قسم البحث في الحكامة التربوية،





**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 27 أبريل 2017

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بالنيابة

محمد مبارك

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

يكلف قسم البحث في التعليم وتعليمية  
المواد والابتكار البيداغوجي بإنجاز  
دراسات وأعمال بحث حول :

- تقييم مناهج التعليم وخبرة الكتب  
المدرسية،

- تعليمية اللغة العربية واللغات  
الأجنبية والمواد العلمية والعلوم  
الاجتماعية،

- تحليل الممارسات في القسم،

- البيداغوجيات والتكنولوجيات  
الحديثة،

- التربية على تكنولوجيات الإعلام  
والاتصال.



المعهد الوطني للبحث في التربية  
وحقوقه والتزاماته ومستخدميه :

**بعنوان وزارة التربية الوطنية :**

- السيد عبد الرحمان شلال، نائب  
مدير،

- السيد عمر ولد علي، تقني في  
الإعلام الآلي،

- السيدة فريدة بن صالح، رئيسة  
مصلحة (المعهد الوطني للبحث في  
التربية)،

- السيد عبد الحميد نشناش، رئيس  
مصلحة (المعهد الوطني للبحث في  
التربية).

**بعنوان وزارة المالية :**

- السيد جيلالي شلوش، المراقب  
المالي لوزارة التربية الوطنية،

- السيد علي حمداش، مدير المحافظة  
العقارية لولاية الجزائر.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
10 رمضان عام 1438 الموافق  
5 يونيو سنة 2017، يتضمن تعيين  
أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد جرد  
كمي ونوعي وتقديري لممتلكات  
المعهد الوطني للبحث في التربية  
وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ  
في 10 رمضان عام 1438 الموافق  
5 يونيو سنة 2017، يعين الأعضاء  
الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة  
7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151  
المؤرخ في 16 شعبان عام 1437  
الموافق 23 مايو سنة 2016  
والمتضمن تحويل المعهد الوطني  
للبحث في التربية إلى مؤسسة  
عمومية ذات طابع علمي  
وتكنولوجي، في اللجنة المكلفة بإعداد  
جرد كمي ونوعي وتقديري لممتلكات



1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجداول الآتية :

**(أ) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :**

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 16 يوليو سنة 2017، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،  
ووزير المالية،  
ووزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المتتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة



**(ب) بعنوان مديريات التربية :**

العدد	المناصب العليا
1000	رئيس مخزن
1000	رئيس مطعم
500	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** يلحق بأصل هذا القرار الجدول المتعلق بتوزيع المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**(ج) بعنوان الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار :**

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس ورشة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الجزائر في 16 يوليو 2017

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

عن الوزير الأول

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

**(د) بعنوان مركز التموين بالتجهيزات و الوسائل التعليمية و صيانتها :**

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة



مرسوم رئاسي رقم 17-298 مؤرخ في 25 محرم عام 1439 الموافق 16 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية، بناء على تقرير وزير المالية، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزارة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 16 أكتوبر 2017  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4 000 000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01-34
5 000 000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	04-34
9 000 000	مجموع القسم الرابع	
9 000 000	مجموع العنوان الثالث	
9 000 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9 000 000	مجموع الفرع الأول	
9 000 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية ..	





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية : .....

## بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية للسنة المدنية  
20... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم : .....
- . اللقب : .....
- . العنوان : .....
- . الهاتف : .....
- . عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 593 سبتمبر/أكتوبر 2017

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

[www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)

E-mail : [sdde.edu@cniipdtice.dz](mailto:sdde.edu@cniipdtice.dz)